عُمُومَتِي حِلْفَ المُطيَّبين[(١)]، فمَا أُحِبُّ أنْ أَنكُثَهُ، وأَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ»[(٢)].

٢٥٧ ـ باب الإخاء

٥٦٨ ـ حدَّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلَمَةَ، عن

---

(١) اجتمع تسعة أبطن من قريش في دار ابن جُدعان قبل عام الفيل بمدة لمّا حاول بنو عبد مُناف إخراج السقاية واللواء من بني عبد الدار، فتحالفت هذه الأبطن على: ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها: إلا نصروه؛ وكانوا على الظالم حتى يردّوا عليه مظلمته. اهـ. الجيلاني (٢/ ٩٢).

ولم يشهده النبي ﷺ، لأنه ﷺ ولد عام الفيل، وإنما شهد العمل به فوافق عمومته على ذلك، وبذلك نجمع بين الروايات التاريخية دون أن نجعلها متضاربة، فقد نفى القرطبي في «تفسيره» (١٦/ ٥٨) شهود النبي ﷺ لهذا الحلف بنفسه.

وقال ابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٢١٦): لم يشهد ﷺ حلف المطيبين، لأنه كان قبل مولده ﷺ، وإنما شهد حلف الفضول ـ وهم من المطيبين ـ اهـ.

وقال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٥٠٢): كان ـ هذا الحلف ـ قبل المبعث... واستمر بعده، ويُستفاد من حديث عبد الرحمن بن عوف أنهم استمروا على ذلك في الإسلام اهـ..

ملاحظة: الغريب أن الشيخ الألباني رحمه الله قال في تخريجه للكتاب: والعجيب أن الشيخ الجيلاني جزم بأن النبي ﷺ لم يشهد حلف المطيبين! ولا أدري مستنده في ذلك؟ مع مخالفته لهذا الحديث!! اهـ.

وأظن أن العجب إنما هو من تعجب الشيخ رحمه الله لا من صنيع الجيلاني، كما نقلنا لك ما يثبت صحة نفيه! وسبحان من أبىٰ إلا أن يُوقع الكبار في الأمور الصغار!

وسمي حلف المطيبين: لأنهم جعلوا طيباً في جَفْنة، وغمسوا أيديهم فيه متعاهدين على هذه المبادىء، فسُمُّوا «المطيبين». اهـ. الجيلاني (٢/ ٢٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «تفسيره» (٥/ ٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٢١٦ و٢١٧ و٢٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٩ـ ٢٢٠) وصححه، ووافقه الذهبي في «التلخيص»، والضياء في «المختارة» (٣/ ١١٥) وقال: إسناده صحيح. وكذلك صححه في (٣/ ١١٦) وأخرجه أيضاً أحمد (١/ ١٩٠) ا.هـ وصححه الألباني في تخريجه.

ما بين معقوفين زيادة من مصادر التخريج.

ثابتٍ، عن أنسٍ قالَ: «آخَى النَّبيُّ ﷺ بينَ ابْنِ مسعودٍ والزّبَيْرِ»[(١)].

٥٦٩ ـ حدَّثنا محمَّد بنُ سَلام قال: أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ قال: حدَّثنا عاصمٌ الأحول، عن أنسِ بنِ مالك قال: «حَالَفَ رسولُ الله ﷺ بينَ قُرَيْشٍ والأنصَارِ في دَارِي الَّتي بالمَدِينَةِ»[(٢)].

٢٥٨ ـ باب لا حِلْفَ في الإسلام

٥٧٠ ـ حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلال قال: حدَّثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمْرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّهِ قال: جلسَ النَّبيُّ ﷺ عامَ الفَتْحِ على دَرَجِ الكَعْبَةِ، فحَمَدَ اللَّهَ، وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمّ قالَ: «مَنْ كَانَ لهُ حِلْفٌ في الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إلا شِدَّةً، ولا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»[(٣)].

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٧١) بعد أن ذكره عن ابن عباس: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، ورجال الأوسط ثقات اهـ. وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٦٢) عن أنس اهـ. وصححه الألباني في تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٤٠)، ومسلم (٢٥٢٩)، وأبو داود (٩٢٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٣٠)، وأبو داود (٢٩٢٥) بسندهما عن جبير بن مطعم دون حكاية فعل النبي ﷺ. وكذلك ابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٢١٣) وأحمد في «المسند» (١/ ٣١٧) عن ابن عباس، وبمثل مسلم في (١٠/ ٢١٤) وبسند المصنف: أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠٥) ا.هـ وصحح الألباني الحديث في تخريجه ا.هـ وانظر: «الفتح» (٤/ ٤٧٣).

إلا شدة: في الحفظ والعهد، أي: الحلف الذي وافق حكم الإسلام كصلة الأرحام ونصرة المظلوم وغيرهما، وما خالفه فالإسلام يهدمه اهـ. الجيلاني (٢/ ٣١).

والنهي عن الحلف: المراد به: حلف الجاهلية في نصرة الحليف ولو كان ظالماً، وأخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها. والمثبت هو ما عدا ذلك؛ من نصرة المظلوم، والقيام في أمر الدين، ونحو ذلك من المُستحبّات الشرعية كالمصادقة والموادة وحفظ العهد اهـ.

وقال النووي: المنفي عنه: حلف التوارث وما يمنع منه الشرع، وأما التحالف =